

الذريعة إلى اصول الشريعة

[46] ذلك كونه قادرا، أو عالما، أو مدركا أو مشتهيا، أو مريدا، لان ما عدا ما ذكرناه، من كونه موجودا، أو حيا، لا تعلق له بغيره، ونحن نبطل من الاقسام ما عدا ما ذهبنا إليه منها. ومعلوم أن ما معه يكون الكلام تارة أمرا، وأخرى غير أمر، لا يجوز أن يكون مؤثرا في كونه أمرا، فسقط بذلك أن يكون أمرا لوجوده، وحدثه، وجنسه، وصفته، لان كل ذلك يوجد، و لا يكون أمرا. ومما يفسد أن يكون أمرا لجنسه أيضا، أن صفة النفس ترجع إلى الآحاد دون الجمل، فكان يجب في كل جزء من الامر أن يكون أمرا. ولانه كان يجب أن يتناول له الادراك على هذه الصفة، فيعرف بالسمع كونه أمرا من لا يعرف اللغة. ولان صفات النفس تحصل في حال العدم والوجود، فكان يجب أن يكون في حال العدم أمرا. وليس يجوز أن يكون أمرا لحدثه على وجه، ويراد بذلك ترتيب صيغته، لانا قد بينا أن نفس هذه الصيغة قد تستعمل في غير الامر. و
